مجلة

جامعة شندي

للبحوث والدراسات الشرعية والقانونية

(علمية – نصف سنوية – محكمة)

تصدر عن كلية القانون جامعة شندي

العدد الثاني عشر - يوليو ٢٠٢٥م


بسم الله الرحمن الرحيم

الإشراف العام :

عمادة البحث العلمي بالجامعة

الهيئة الإستشاريَّة :

أ.د. إبراهيم حسن إبراهيم

أ.د. أحمد المصطفى محمد صالح

أ.د. أسامة محمد عثمان خليل

أ.د. أسعد عبد الحميد إبراهيم

أ.د. الحاج محمد الحاج الدوش

أ.د. جلال الدين بانقا أحمد بشير

أ.د. سيف الدين الياس حمدتو أرباب

أ.د. شهاب سليمان عبد الله

أ.د. عوض أحمد إدريس

رئيس هيئة التحرير :

أ.د. عمر الجيلاني الأمين حماد.

مدير التحرير :

د. عمر مختار سالم عبد الرحمن

عضوية هيئة التحرير :

د. هويدا خلف الله حسين

أ. نسيبة إبراهيم محمد عبد القادر

مساعدو التحرير :

أ. أميمة فاروق عثمان الحسين

أ. تسابيح بابكر عبد الله

المراجعة اللغويَّة :

د. صديق خالد الحاج

قواعد وإجراءات النشر في المجلة

أولاً/ القواعد العامة لقبول النشر:

١. أن يكون البحث أصيلاً ، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتفق عليها في كتابة البحوث الأكاديمية شكلاً ومضموناً .
٢. أن يكون البحث بلغة سليمة، ومراعياً لقواعد الضبط ، والموضوعية والمستوى العلمي الرفيع ، وألا تزيد صفحاته عن (٣٥) صفحة متضمنةً الهوامش والمراجع .
٣. أن يكون الباحث ملتزماً بدقة التوثيق ، وحسن إستخدام المصادر والمراجع ، وتثبيت الهوامش والمراجع في نهاية كل صفحة .
٤. ألا يكون البحث قد سبق نشره أو قُدِّم للنشر في أي جهة أخرى.
٥. للمجلة الحق في إخراج البحث وإبراز عناوينه بما يتناسب وأسلوبها في النشر.
٦. يرفق ملخص البحث المراد نشره فى حدود (١٠٠- ١٥٠) كلمة باللغتين العربية والإنجليزية ، ويكون مسبوقاً بالعنوان ، ويوضع فى صفحة منفصلة .

ثانياً/ إجراءات النشر:

١. يرسل البحث مطبوعاً ومراجعاً من نسختين مع المادة المحفوظة في أقراص الحاسوب المرنة أو المدمجة أو على ايميل المجلة.
٢. في حالة قبول البحث مبدئياً يتم عرضه على محكّمين اثنين من ذوي الاختصاص في مجال البحث ، ويتم إختيارهم بسرية تامة ، ولا يعرض عليهم إسم الباحث أو بياناته ، وذلك لإبداء آرائهم حول مدى أصالة البحث وقيمته العلمية.
٣. يخطر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها على ضوء قرار المحكَّمين .
٤. في حالة ورود ملاحظات من المحكَّمين ترسل تلك الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة ، على أن تعاد للمجلة خلال مدة أقصاها شهر من إستلامه تلك الملاحظات .
٥. البحوث التي لم تنشر لا تعاد للباحثين .
٦. ظهور البحث وترتيبه في المجلَّة يخضع للإعتبارات الفنيَّة.

ثالثاً/ حقوق النشر:

تؤول حقوق النشر كافة للمجلة .

رابعاً/ المسئولية القانونية عن النشر:

تعبِّر جميع الأفكار الواردة في البحوث المنشورة في المجلة عن آراء كاتبيها ولا تعبِّر عن وجهة نظر المجلة.

مراسلة المجلة على العنوان التالي:

جامعة شندى – كليَّة القانون - مجلة جامعة شندي للدراسات والبحوث الشرعيَّة والقانونيَّة

ص.ب ١٤٢ ، ١٤٣ . شندى . السودان

البريد الألكترونى: journal.law2017@gmail.com

كلمة العدد

في ظروف بالغة التعقيد سعينا لأن نواصل جهدنا خدمة للعلم والعلماء إيماناً منا بأهمية النشر و بضرورة السعي لتخطي الصعاب .

بين ثنايا هذا العدد مجموعة من البحوث تنوعت موضوعاتها في المجالات الشرعية والقانونية كما تعددت مدارس كتابها و نواحي وجودهم المكاني كانت خيار ما وصل الينا بعد أن تم إعمال قلم التحكيم الصارم الذي استبعد من النشر ضعف ما هو منشور .

ما زالت أبواب مجلتنا مفتوحة لاستقبال البحوث والدراسات في المجالات الشرعية والقانونية و ما تزال دعوتنا قائمة للكتاب والباحثين من مختلف أنحاء الوطن العربي والإسلامي بل والعالم كله للكتابة و النشر عبر هذه النافذة التي نرجو أن تكون من النوافذ العلمية المهمة والمفيدة.

بإذن الله ستشهد الفترة القادمة جملة من الترتيبات الإدارية والفنية في سبيل الحفاظ على ما أنجز سابقاً و سعياً للتطوير و التجويد.

جزيل الشكر لكل من أسهم في إعداد و إخراج هذا العدد و الأعداد السابقة و لكل الذين أسهموا بالتحكيم ، و الشكر موصول لكل من منحنا ثقته وتوجه الينا قاصداً النشر عبر مجلتنا والله نسأله التوفيق والسداد.

رئيس التحرير

فهرست البحوث في العدد الثاني عشر

م	الموضوع	الكاتب	الصفحة
١.	الحماية القانونية للمدنيين وفق قانون النزاع المسلح (دراسة تحليلية لقواعد القانون الإنساني الدولي مقارنة مع التشريع السوداني)	١/ أ.د. شهاب سليمان عبد الله. ٢/ د. فيروز عوض الكريم صالح	٨
٢.	أثر تجاوز الاختصاص فى عمل مجلس الأمن على القضاء الجنائى الدولى	أ.د. زكريا عبد الوهاب محمد زين	٤٠
٣.	الاطار القانوني لحماية الخصوصية و البيانات الشخصية في عصر الذكاء الاصطناعي دراسة تحليلية على ضوء قانون جرائم المعلوماتية السوداني والتشريعات المقارنة	١/ د. أبوعبيده الطيب سليمان الخليفة ٢/ د. أسعد محمد قاسم احمد ٣/ د. معتز الصادق سلمان	٧٤
٤.	أحكام الدفاع الشرعي في قانون الجزاء العماني رقم (٢٠١٨/٧م)	١/ د. صابرين جابر محمد ٢/ د. حازم أبو الحمد حمدي	١٠٧
٥.	قصص إحياء الموتى في سورة البقرة	د. معاوية عبد الكريم محمد سلمان	١٢٥
٦.	مدى جدية الحماية القانونية لمواجهة الاضرار بالبيئة قبل انعكاسها السلبي على الأنسان والتنمية	د. سالم احمد مسلم حار الكثيري	١٤٢

أثر تجاوز الاختصاص فى عمل مجلس الأمن على القضاء الجنائى الدولى

أ.د. زكريا عبد الوهاب محمد زين

أستاذ القانون الدولى العام - كلية الحقوق - جامعة ظفار

سلطنة عمـــان

مستخلص البحث :

تهـدف الدراسـة التـى جـاءت فـى مقدمـة ومبحـثين إلى بيـان تكـوين مجلـس الأمـن وبيـان الاختصاصـات الممنوحـة لـه والمحـددة وفـق مميثـاق الأمـم المتحـدة لسـنة ١٩٤٥م ، والآثار المترتبة على تدخله فى عمل المحكمة الجنائية الدولية .

اسـتخدمت الدراسـة المـنهج الوصـفى، والتحليلـى الـذى ينطلـق مـن وصـف الحالـة موضـع الدراسـة مـن حيـث وصـف تكـوين مجلـس الأمـن وتحديـد الاختصاصـات الممنوحـة لـه بموجـب ميثـاق الأمـم المتحـدة ، وبيـان الآثـار المترتبـة علـى تدخل المجلس فى عمل المحكمة الجنائية الدولية.

أهـم النتـائج تمثلـت في أن تـدخل مجلـس الأمـن فـى عمـل المحكمـة الجنائيـة الدوليـة بحُجـة الاسـتناد إلى الصـلاحيات المخولـة لـه بموجـب ميثـاق الأمـم المتحـدة لتقيق الأمن والسلم الدوليين مؤشراً بارزاً لتسيس العدالة الدولية .

خلصـت الدراسـة لوجـوب اجـراء التعـديلا ت المسـتعجلة واللازمـة علـى ميثـاق الأمـم المتحـدة بمـا يُعطـى المجلـس مسـوّغاً قانونيـاً يتوافـق مـع مـا جـاء فـى النظـام الأساسـى للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة لخلـق تـوازن بـين المحافظـة علـى الأمـن والسـلم الدوليين وتحقيق العدالة الدولية .

Abstract

The study, presented in an introduction and two sections, aims to clarify the composition of the Security Council and outline the powers granted to it, as defined by the United Nations Charter of 1945, as well as the implications of its intervention in the work of the International Criminal Court.

The study used a descriptive and analytical approach, starting with describing the case under study by detailing the composition of the Security Council and specifying the powers granted to it under the United Nations Charter, followed by explaining the effects resulting from the Council's intervention in the work of the International Criminal Court.

The intervention of the Security Council in the work of the International Criminal Court, based on the powers granted to it by the United Nations Charter to maintain international peace and security, is a prominent indicator of the politicization of international justice.

Conclusion : Urgent and necessary amendments should be made to the United Nations Charter to provide the Security Council with a legal justification consistent with the Statute of the International Criminal Court, thereby creating a balance between maintaining international peace and security and achieving international justice.

مقدمة :

شهد المجتمع الدولي خلال تاريخه الطويل بالعديد من الانتهاكات ، والاعتداءات ، و التجاوزات للقانون الدولى،و كان أشدها عليه وقعاً و أعظمها قيام الحربين العالميتين الأولى و الثانية ،إذ لحق العالم من جرائها الدمار في مختلف الصعد ،كما تخللتها و تلتها أحداث عظيمة أثرت بطريق مباشر في المجتمع الدولى،والعلاقات الدولية و تفادياً لتلك المخاطر التي يمكن أن تلحق بالمجتمع الدولي فلقد أنشأت الدول منظمة الامم المتحدة من أجل الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين،وقمع العدوان،وغيرها من المهام غير أن الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الدولى لتحقق ما كانت تصبو إليه البشرية في إقامة العدالة الجنائية في النطاق الدولي إلا في حالات متفرقة تمثلت قيام مجلس الأمن بتشكيل محاكم دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية فيما عرف بالعدالة الإنتقالية أو العدالة المؤقتة لأن هذه المحاكم كانت تنتهى مهامها بإنتهاء المحاكمات التى تجريها .

و بعد عُدة تخلُقات دامت خمسون عاماً أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ، لمعاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على أمن وسلامة البشرية،فقد تضمن نظامها الأساسي كل ما يتعلق بتكوين المحكمة و عملها،وأهدافها فضلاً عن احتوائه على نصوص هامة حدد بمقتضاها طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية و التي تمثل موضوع بحثنا هذا .

إن العلاقة بين مجلس الأمن الدولى ، و المحكمة الجنائية الدولية تمثل العلاقة بين السلم ، و العدل ، أو بعبارة أدق (العلاقة بين السياسة و القانون) .

أهمية البحث :

تنبع أهمية البحث ؛ من أهمية الأدوار التى يضطلع بها المجلس من خلال النصوص التى أوردها ميثاق الأمم المتحدة ،وكذلك من خلال الأدوار المهمة والمؤثرة والخطيرة للمجلس فى العلاقات الدولية.

مشكلة البحث:

يُعد مجلس الأمن الدولى واحداً من الأجهز الستة التى تتكون منها منظمة الأمم المتحدة، وبوصفه جهازاً سياسياً لم يعطه ميثاق الأمم المتحدة ، والذى حدد مهام المجلس

أى إختصاص قضائى فى ظل وجود محكمة العدل الدولية كجهاز من ضمن أجهزة المنظمة ذاتالطبيعة المتخصصة فىالتقاضىالإختيارى لكل الدول ، ولكن المجلس صار يضطلع بمهام قضائية بموجب النظامالأساسى لمحكمة الجنائية الدولية ، وهذه المهام تؤدى إلى إقحام للقانون فى السياسة وخلط العمل السياسى والقاضائى .

أسئلة البحث :

تتفرع من مشكلة البحث عُدة تساؤلات يمكن إيجازها في الآتى :

١ – هل يوجد مسوّغ قانونى فى ميثاق الأمم المتحدة يُعطى المجلس الحق فى ممارسة الإختصاصات ذات الطبيعة القانونية ؟

٢ – لماذا أوكل النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية المهام القضائية لمجلس الأمن الدولى ، وهل للنظام الأساسى السمو القانونى حتى يعلو على ميثاق الأمم المتحدة ؟

٣ – هل يمثل دور مجلس الأمن الدولى بممارسة الإختصاصات القضائية تجاوزاً لمبدأ الفصل بين السلطات؟

٤ – هل العلاقة التكاملية بين مجلس الأمن الدولى ، والمحكمة الجنائية الدولية فيها تسييس القضاء أم تأكيد على إستقلال القضاء على النطاق الدولى ؟

منهج البحث :

نظراً لتعدد موضوعات البحث فقد اعتمدت فى تناوله على المنهج الوصفى، والتحليلى ، وقد أفضت إلى عدد من النتائج أدرجت في خاتمة البحث.

المبحث الأول

تكوين مجلس الأمن و اختصاصاته والعلاقة الوظيفية بينه وبين المحكمة الجنائية الدولية

كثيراً ما تتداخل و تتشابك المهام والوظائف بين مؤسسات الدولة الواحدة فى القانون الداخلى لأن هناك رابط عضوي واحد ممثل بالمركزية بين مختلف مؤسسات الدولة الواحدة حتى و لو أخذت الدولة شكل الاتحاد الفدرالي ، غير أن هذا الترابط لا يوجد بنفس الدرجة و التنظيم في المجتمع الدولي مما انعكس سلباً على التداخل في الوظائف والمهام بين مختلف مؤسسات المجتمع الدولي .

ولكن على الرغم من لا مركزية المجتمع الدولي إلا أن هذا الواقع لا ينفي وجود تداخل وظيفي بين بعض مؤسساته ذات الأهداف العالمية و المتمثلة بتحقيق الأمن و السلم و اقامة العدل . فالترابط بين مجلس الأمن ، و المحكمة الجنائية الدولية يمثل صورة من صور التداخل الوظيفي بين مؤسسات المجتمع الدولي ، بحكم أن هذا الترابط يعكس العلاقة بين تحقيق السلم والأمن الدوليين و اقامة العدالة الجنائية الدولية ، والذي يوضح بدوره العلاقة بين المؤسسات السياسية ، و المؤسسات القضائية .

ينقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب تناول المطلب الأول تكوين المجلس واختصاصاته بينما وضح المطلب الثانى البيان القانوني لمجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية في حين استعرض المطلب الثالث حدود العلاقة بين السلم و الأمن الدوليين و العدالة الجنائية الدولية .

المطلب الأول / تكوين مجلس الأمن واختصاصاته وفق ميثاق الأمم المتحدة :

يتكون هذا المطلب من فرعين يتناول الفرع الأول تكوين المجلس واللجان التابعة له بينما يستعرض الفرع الثانى اختصاصات المجلس وفق ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن تناول ذلك على النحو التالى :

الفرع الأول/ تكوين مجلس الأمن:

يُعد مجلس الأمن أهم جهاز من أجهزة الأمم المتحده وهو الذي يهيمن على الأمم المتحده وعلى العالم كله وذلك لأن الهدف الرئيسي للأمم المتحده هو حماية الأمن والسلم الدوليين ، وأن تحقيق هذا الهدف موكول لمجلس الأمن الدولى بما يملكه من حق إتخاذ التدابير والإجراءات سواءً كانت إجراءات منعية أو إجراءات قمعية ضد أي دوله تحت غطاء حفظ الأمن والسلم الدوليين ، ويجد

مجلس الأمن الدولى الأفضلية على غيره من أجهزة المنظمة الدولية فى تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية فيما هو منصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة فهى تنص على أن : " رغبةً فى أن يكون العمل الذى تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً ، يعهد أعضاء الأمم المتحدة إلى المجلس بالتبعات الرئيسية فى أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ، ويقرون بأنه يعمل باسمهم لدى قيامه بالواجبات التى تفرضها عليه هذه التبعات ".

الفصل الخامس من الميثاق نظم عمل المجلس من حيث وظائفه ، سلطاته ، تشكيله ، إدارة اجتماعاته وتحديد الأجهزه التابعة له . أما الفصلين السادس والسابع فقد حددا إختصاصات المجلس في تسوية النزاعات الدولية وحماية الأمن والسلم الدوليين .

وهناك لجان تابعة لمجلس الأمن كلجنة أركان الحرب، والتى نصت المادة (٤٧) من ميثاق الأمم المتحدة فيها على تقديم المشورة والمعونة لمجلس الأمن في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من مستلزمات حربية لحفظ الأمن والسلم ، وتتكون اللجنة من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، ولها حق دعوة أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشتراك إذا إقتضى الأمر ذلك .

كذلك لجنه نزع السلاحتم تشكيلها سنة ١٩٥٣ م، لمساعدة المجلس في نزع السلاح ، وتتكون من كل أعضاء المجلس، وتختص بتنظيم وتخفيض التسليح ، والرقابة على الأسلحة ووسائل إستخدام الذرة لأغراضٍ سلمية .

وهناك اللجنة المؤقتة التي تنشاء بقرار من مجلس الأمن لمهمات معينة بصفة مؤقتة ، مثال اللجنة التي تم تكوينها بالقرار ٦٦١ فى ٨/٦ /١٩٩٠ م،لتطبيق الحصار على العراق .

الفرع الثانى / اختصاصات مجلس الأمن وفق ميثاق الأمم المتحدة:

أولاً / فحص المنازعات الدولية:

وذلك عندما يقع نزاع بين دولتين أو أكثر فعلى المجلس تقييم ذلك الوضع إن كان يمثل تهديداً للأمن والسلم الدوليين فعليه أن يصدر قراراته وتوصياته بشأنه ، أما إذا كان بخلاف ذلك فإنه يصدر توصياته للأطراف المتنازعة لإستخدام الوسائل السلمية لحله.

ثانياً / اختصاصات مجلس الأمن بالمنع :

اختصاص المنع هو الإجراء الذى يتخذه مجلس الأمن والذى يمنع وصول النزاع إلى مرحلة تهدد الأمن والسلم الدوليين ، وقرارات المجلس تكون بتسوية النزاع بالطرق السلمية (المفاوضات، المساعى الحميدة، الوساطة التوفيق والتحكيم)، ويراعى المجلس وجوب إحالة المنازعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية .

ثالثاً / اختصاص مجلس الأمن بالقمع :

إذا أقر المجلس أن النزاع يهدد الأمن والسلم الدوليين يتخذ الإجراءات التالية:

١– تدابير لا تستوجب إستخدام القوة العسكرية : وذلك اذا كان بإمكانه أن يتخذ الوسائل التى لا تستوجب استخدام القوة العسكرية لازالة ما يهدد الأمن والسلم الدوليين .

٢- التدابير المؤقته : لم يحددها ميثاق الأمم المتحدة، وتحديدها متروك للمجلس نفسه مثل إرسال قوات للفصل بين المتنازعين، وخلق منطقة منزوعة السلاح، والإنسحاب إلى مناطق بعينها.

٣ - تدابير إرغام غير عسكرية : الطلب من الدول الأعضاء وقف الصلات الإقتصادية وجميع وسائل المواصلات البرية والبحرية والجوية والإتصالات السلكية واللاسلكية، وقفاً جزئيا أو كلياً ، وقطع العلاقات الدبلوماسية أو أى وسائل أخرى يراها المجلس ضرورية لحفظ الأمن والسلم الدوليين وإعادة الأمور إلى نصابها (المادة ٤١) من الميثاق .

٤ - تدابير عسكرية : نصت على ذلك المادة (٤٤) من الميثاق، وفي هذه الحالة يستخدم المجلس عن طريق القوات البرية والبحرية والجوية من الأعمال ما يلزم لحفظ الأمن والسلم الدوليين لإعادتهم إلى نصابهما ، مثل الإجراءات التى تمت في العراق فى سنة ١٩٩٠ م .

يمكن القول وأنه من واقع قرآءة تكوين مجلس الأمن واختصاصاته بموجب ميثاق الأمم المتحدة والذى يُعد بمثابة الدستور الذى يجب أن لا يصدر من الدول فى تشريعاتها ما يخالف ما جاء فيه من التزامات ، وكذلك الاتفاقيات الدولية التىينبغى أن لا تخالف أحكام الميثاق فإنه لم يعط المجلس فى نص صريح ما يخوله التدخل فى القضاء الدولى فالمجلس لهأن يصدر(توصية) بشأن عرض نزاع قانونى على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسى لهذه المحكمة.

المطلب الثاني / البناء القانوني لمجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية :

المحكمة الجنائية الدولية هي الهيئة القضائية في النظام الدولي ، فهناك تشابه إلى حد ما بين هاتين الهيئتين سواء ما يتعلق بالأساس القانوني لكليهما أو فيما يتعلق بالغاية المعلنة لأهدافهما و المتمثلة بتخليص العالم من كافة أشكال الظلم و العدوان.

غير أن هذا التشابه الواهي في الأساس القانوني و الأهداف لا يمنع من وجود اختلافات كبيرة بينهما من حيث الطبيعة التكوينية و آليات العمل ، و الفاعلية التي قد تصل الى حد تقويض الغاية التي أنشأت من أجلها المحكمة الجنائية الدولية .

و لأجل الوقوف على حقيقة البنية القانونية لهاتين الهيئتين فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول / اختصاص مجلس الأمن بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين .

الفرع الثاني / إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بتحقيق العدالة الجنائية الدولية .

الفرع الأول / إختصاص مجلس الأمن الدولي :

يُعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي و التنفيذي في الأمم المتحدة و الذي عهد إليه الميثاق في المادة(٢٤) منه الإضطلاع بمهام المسؤولية الرئيسة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين[١] فلقد أطلق عليه البعض اسم (البوليس الدولي) كونه يملك سلطة التدخل المباشر في فض المنازعات الدولية التي تهدد الأمن و السلم الدوليين دون انتظار لموافقة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة [٢].

يتكون مجلس الأمن الدولي من خمسة عشر مقعداً ، مقسماً إلى خمس مقاعد دائمة تشغلها دول و رد ذكرها بالاسم في الميثاق[٣]. أما المقاعد العشرة الأخرى فهي مقاعد غير دائمة يتم شغلها بالانتخاب من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة و بصفة دورية و

---

(١) د.عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع (المنظمات الدولية)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص١٠٥.

(٢) د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية) ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١١٠.

(٣) الدول التي تم ذكرها فى ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥م وفق نص م (٢٣) ، هي (جمهورية الصين الشعبية، فرنسا، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية (روسيا حالياً) برطانيا، الولايات المتحدة الامريكية .

لمدة سنتين ، و لا يجوز إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته على الفور ، و على الجمعية العامة أن تراعى عند انتخاب العضو غير الدائم اعتبارين :

١ – مدى مساهمة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين و دورها في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة.

٢- العدالة فى التوزيع الجغرافي للدول العشر المتبقية على قارات العالم [١].

أما بخصوص سلطاته في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين فهي تعد من أهم وأبرز المهام التي أوكلها له الميثاق للقيام بها ، و تمكيناً لمجلس الأمن من الاضطلاع بدوره في المجتمع الدولي فقد خوله الميثاق سلطات تتناسب و المسؤولية الخطيرة المنوطة به، فهو بجانب اختصاصاته الأخرى و المتعلقة بالشؤون الادارية و التنفيذية و المسائل ذات الطابع الدستوري في داخل عمل المنظمة، فإنه قد أُسند إليه نوعين من الاختصاصات هما:

١ – اللجوء إلى استخدام الحل السلمي للنزاع الدولي، و التي عبر عنها الفصل السادس من الميثاق.

٢ – اللجوء إلى الإجراءات الجبرية الموصوفة في الفصل السابع من الميثاق والتي تعنى باستخدام القوة العسكرية في اعادة الحق إلى نصابه ، و في الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين[٢].

وبُغية تحقيق تلك الأهداف فإن مجلس الأمن قد مُنح سلطات كبيرة منها حق الاختيار بين التصريح بإستخدام القوة أو استخدام القوة فعلاً ، لذلك فهو يملك سلطة اصدار القرارات الملزمة [٣] ، لهذا يذهب البعض إلى أن المجلس يتمتع بسلطة مطلقة دون أن تكون هناك رقابة مؤسسية عليه ، وهذا مرده لأسباب عدة منها[٤]:

١. ان وجود رقابة على أعمال مجلس الأمن تشكل عقبة في وجه مجلس الأمن في مجال المحافظة على الأمن و السلم الدوليين .

---

(١) د. حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٢٢، ص١٢٠.

(٢) د. علي رضا عبد الرحمن رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٤٢٣- ٤٢٤.

(٣) نفس المصدر، ص ٤٢٣.

(٤) د. حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٦٠٧.

٢. الخشية من أن تؤدي الآراء القانونية إلى عرقلة أو إعاقة عمل المجلس .
٣. الخشية من وقوع مجلس الأمن في مصيدة القرارات ذات الطبيعة القانونية .
٤. خشية حدوث نوع من خضوع مجلس الأمن لجهاز آخر اذا ما اعتمد في تحديد اختصاصاته على جهاز آخر.
٥. الخشية من وضع اختصاص مجلس الأمن ذو الطابع سياسي بطبيعته تحت تقدير جهاز قضائي في حين أن طبيعة عمل مجلس الأمن و اختصاصاته لا تفرض عليه الخضوع لأية رقابة قانونية.

إن تركيز الإدارة الدولية في يد خمس دول دائمة العضوية في مجلس الأمن أنما مرده إلى أن السلطة في النظام الدولي تشبه تلك السلطة في المجتمع الداخلي غير الديمقراطي التى تهيمن على السلطة مما يعني أن تطبيق النظام القانوني الدولي سيكون إنعكاساً لإرادة الدول الكبرى و تحقيقاً لمصالحها ، و الذي سيلقي بظلاله على التأثير فى نزاهة القضاء ، ويقود بالتالى إلى إقحام القانون فى السياسة فى القانون مما يفقده إستقلاليته.

الفرع الثاني / إختصاص المحكمة الجنائية الدولية :

مثلت المحكمة الجنائية الدولية الحلم الذي ظل يراود البشرية منذ زمن طويل ، و على وجه التحديد منذ نهاية القرن التاسع عشر و حتى تاريخ انشاء المحكمة الجنائية الدولية فى العام ١٩٩٨م ،[(١)]، إذ كان إنشائها إيذاناً بقيام هيئة قضائية دولية دائمة تأحذ على عاتقها محاكمة المتهمين بالجرائم التي حددتها المادة (٥) [(٢)] من نظامها الأساسي

(١) لقد دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في ٢ يوليو ٢٠٠٢ ، بعد مرور ال ٦٠ يوماً على ايداع الوثيقة ال ٦٠ من وثائق التصديق على النظام الأساسي للمحكمة لدى منظمة الأمم المتحدة، د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٨، ص١٣.

(٢) لقد نصت الفقرة (١) من المادة (٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ١. يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ. جريمة الإبادة الجماعية، ب. الجرائم ضد الإنسانية ، ج. جرائم الحرب ، د. وجرائم العدوان.

فكان إنشائها دافعاً لوضع حد لما شهدته البشرية من جرائم ومجازر راح ضحيتها الملايين من البشر ، و لتطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب.[١]

إن العدالة الجنائية الدولية لاتتحقق بمجرد تشريع قواعد وأحكام وإنما لا بد من توافر مؤسسات تنفذ تلك القواعد و الأحكام، ولذلك أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية، فبعد إنشائها لم يعد مفهوم العدالة الجنائية ذو إختصاص اقليمي ينطلق من الصياغات التشريعية للمشرع الوطني، بغية تنفيذها من قبل السلطة القضائية داخل الدولة بل تعدى هذا المفهوم الى النطاق الدولي، الذي أصبح يستهدف إستكمال منظومة العدالة الجنائية، من خلال اقرار أنظمة قضائية دولية تنهض بمسؤولية مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم محددة على سبيل الحصر لا يستطيع القضاء الوطني أن يفصل فيها لأي سبب كان[٢] و تتكون المحكمة وفق المادة (٣٤) من نظامها الأساسي من الاجهزة التالية:

١ – هيئة الرئاسة .

٢ شعبة استئناف و شعبة ابتدائية و شعبة تمهيدية .

٣ مكتب المدعي العام .

٤ قلم المحكمة .

ويتألف النظام الأساسي للمحكمة من ديباجة وثلاثة عشر باباً موزعة على ١٢٨مادة ، فلقد تضمن الباب الأول القواعد المتعلقة بانشاء المحكمة بينما حدد الباب الثاني القواعد المتعلقة بالاختصاص القضائى والقانون الواجب التطبيق . وتضمن الباب الثالث المبادئ العامة للقانون الجنائي. و بين الباب الرابع كيفية تكوين المحكمة وإدارتها . وإحتوى الباب الخامس على القواعد المتعلقة بالتحقيق و المقاضاة ، و تضمن الباب السادس قواعد المحكمة . و أورد الباب السابع العقوبات المقررة على الجرائم التى نص عليها النظام الأساسى للمحكمة ، أما الباب الثامن فتضمن قواعد الإستئناف و إعادة النظر . فى الأحكام ، وذكر الباب التاسع مبادئ التعاون الدولي و المساعدة القضائية . و حدد الباب العاشر اجراءات التنفيذ . أما الباب الحادي عشر فنظم جمعية الدول الأطراف . و بين الباب الثاني عشر قواعد التمويل ، و أخيراً تضمن الباب الثالث

---

(١)د.عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٧.

(٢) د. عبدالفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل فى القضاء الجنائى الدولى (دراسة تحليلية تأصلية)، مرجع سابق، ص١.

عشر الأحكام الجنائية المتعلقة بتسوية المنازعات والتحفظات والتعديلات التي يمكن أن تطرأ على الأحكام ذات الطابع المؤسسي، و كذلك اجراءات التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإنضمام وبدء النفاذ.[١]

يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية قائمة على خمس مبادئ أساسية و هي :

١. أنها نظام قضائي دولي تم إنشائها باتفاق الدول .
٢. إن اختصاص المحكمة لا يسري إلا بالنسبة للمستقبل ، و لا يمكن إرجاعه إلى الماضي بأثر رجعي .
٣. ان اختصاص المحكمة مكمل للاختصاص القضائي الوطني
٤. أن اختصاصها مقصور على أربع جرائم فقط وهي جريمة الابادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب و جريمة العدوان.
٥. أن المحكمة تقيم معيار المسؤولية على أساس المسؤولية الجنائية الفردية[٢].

وبناءً على ما سبق تناوله يمكن القول بأن المحكمة الجنائية الدولية هي عبارة عن هيئة قضائية جنائية دولية (دائمة مستقلة) ، و مكملة للولاية القضائية الوطنية انشئت بإتفاق دولي لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة و التى وردت فى نظامها الأساسي.

المطلب الثالث/ التداخل بين السياسة والقضاء فى سلطات مجلس الأمن الدولي :

بناءً على العلاقة الوثيقة بين القانون والسياسة ، والتى يجب أن يتم التعامل معها بحذر شديد حتى لا يختل ميزان العدالة ؛ فإنه يمكن تقسيم هذا المطلب لفرعين على النحو التالى :

الفرع الأول – حدود العلاقة بين الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين،وتحقيق العدالة الجنائية الدولية :

---

(١) د. ابراهيم الدراجي، القانون الدولي الانساني ، والمحكمة الجنائية الدولية كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؟، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية بعنوان (القانون الدولي الانساني- آفاق وتحديات)،ج٣، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥،ص١٨١.

(٢) د. محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤٥٢.

من خلال العرض لإختصاصات مجلس الأمن الدولى وسلطته في حفظ الأمن والسلم الدوليين وإختصاص المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائى منوط به تحقيق العدالة الجنائية الدولية، فقد بدأ واضحاً أن هناك تداخلاً بين العمل السياسي والوظيفة القضائية فالحدود بينهما في النظام الأساسي للمحكمة قد تكون وصلت مرحلة التلاشى فاصبحت العلاقة بين السلم والعدالة الجنائية علاقة تشابك وتداخل يصعب معها بيان الحدود الفاصلة بين تلك العلاقة ، وأن واضعوا النظام الأساسي للمحكمة قد حاولوا إعطائها شخصية قانونية وذاتية خاصة بها[١]، فنجد مثلاً أن ديباجة النظام الأساسي للمحكمة قد أشار الى إستقلالية المحكمة[٢] ، غير أن هذه الاستقلالية قد تم تقويضها في حالات عدة نص عليها النظام الأساسي و خاصة في المادتين (١٣) و(١٦) من النظام الأساسى للمحكمة .

وعلى الرغم من هذه الإنتهاكات التى تقدح فى إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية ، فقد حاول واضعو النظام الأساسي إيجاد توازن بين الأمن و السلم الدوليين والعدالة الجنائية الدولية . فنجد مثلاً أن الديباجة قدأشارت إلى أن هدف المحكمة هو القضاء على الجرائم الخطرة التي تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم ، و بالمقابل نجد أن الديباجة ذاتها تشير إلى أن المحكمة مصممة على ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وعدم الإفلات من العقاب .

ومن خلال استعراض النظام الأساسي للمحكمة يتضح أنه قد حاول اقامة توازن بين الدوافع السياسية ، وضرورات العدالة الجنائية الدولية .فواضعو النظام الأساسي حاولوا جاهدين ارضاء مطالب الدول الكبرى وفي نفس الوقت عدم التضحية بحقوق الدول الصغرى مما انعكس على التوازن ذاته ، إذ من الاستحالة بمكان اقامة التوازن بين هذه المتناقضات . فنحن بين إثنين إما مركز قوى لمجلس سياسي أو هيئة قضائية ،

---

(١) نصت الفقرة (١) من المادة (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

(٢) نصت ديباجة المحكمة على (وقد عقدت العزم، من اجل بلوغ الغايات على انها محكمة جنائية دولية مستقلة...).

مما يعني تغليب الطابع السياسي على الصلاحيات القضائية[١] . و هذا ما عبر عنه الموقف الأمريكي الذي لخصته الكلمة التي ألقاها ممثلها في المؤتمر ، والتي جاء فيها أن الولايات المتحدة الأمريكية ترى أن جرائم الحرب كما تضمنتها المادة الثامنة من نظام روما تتألف من لائحة طويلة من الأعمال وحيث أن واشنطن تشارك أو تساهم مع حكومات مختلفة في تحالفات عسكرية (الحلف الاطلسي) ، وكذلك مع قوات الأمم المتحدة ، وأيضاً مع قوات متعددة الجنسيات في عمليات حفظ السلام الدولي ، لذا لا يمكن تصور الجنود الأمريكيين المنتشرين بعيداً عن وطنهم الأم معرضين لضغوط ولاجراءات تلاحقهم سياسياً وقضائيا.[٢]

إن هذا التصريح، والتصرفات التى على شاكلته لممثلى الدول الكبرى قد قوّض استقلالية المحكمة وامكانياتها للقيام بالأعباء الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي،فهدف الدول التي أنشأت المحكمة هو تحقيق استقلالية وفعالية المحكمة،ومن الصعوبة أن يتحقق ذلك خاصة فيما يتعلق بالفصل بين العدالة الجنائية الدولية،وحفظ الأمن والسلم الدوليين إذ ربط النظام الأساسي للمحكمة بينهما في عدة نصوص حتى بدأ للوهلة الأولى أن الغرض من تحقيق العدالة الجنائية هو في حد ذاته تحقيق الأمن والسلم الدوليين، ويظهر هنا التداخلواضحاً وجلياً بين مهام السياسة والقضاء، وإقحام السياسة فى القانون على النطاق الدولي.

الفرع الثانى / إزدواجية السياسة والقضاء فى إختصاص مجلس الأمن الدولى :

إن هذا التداخل في السلطات التنفيذية والسياسية والقضائية على المستوى الدولي قد ولّد المزيد من الصعوبات في التكامل الوظيفي بين هيئات المجتمع الدولي. فمجلس الأمن عندما يتحقق من وجود حالة نزاع يهدد الأمن والسلمالدوليين فله سلطة احالة النزاع إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما له الحقأن يعلق نشاطها في حالة وجود تهديد للأمن والسلم الدوليين[٣]، ومن هنا كانت العلاقة بينهما ضرورية من جهة ، ومنتقدة من جهة

(١) د. بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مجلة القانون العام وعلم السياسية، العدد ٤ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١١٦١.

(٢) عصام نعمة اسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية بعنوان (القانون الدولي الإنساني – آفاق وتحديات)، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٦٢.

(٣) المواد(١٣- ١٦) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨م.

أخرى، ذلك أن التداخل سيكون بين السلم والعدالة، لأن مجلس الأمن سيقوم بتقديم المتهمين بالجرائم إلى المحكمة عن طريق الإحالة التي يطلب بها مجلس الأمن من المحكمة أن هناك جريمة قد ارتكبت بناءاً على تكييفه للفعل المكون للجريمة، ومن ثم يقوم بربطها بالمادة (٥) من النظام الاساسي للمحكمة، وعلى المحكمة ان تبدأ بعملية التحقيق والمقاضاة ، كذلك يحق لمجلس الأمن إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة إذا تأكد من حقيقة اشتراكهم في هكذا جرائم[١].

يمكن القول أن مجلس الأمن قد إفتأت على إختصاص أصيل من عمل القضاء بتدخله فى تكييف الوقائع القانونية، وسيس القضاء بهذا السلوك ، وهو الجهاز السياسىالتنفيذى لمنظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها ، والتى لم تعهد إليه أى إختصاص قضائى من خلال عمل محكمة العدل الدولية التى تمثل الجهاز القضائى الوحيد من أجهزتها الست .

وللمحافظة على استقلالية المحكمة من جهة ، والوصول بالتكامل في المهام بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية إلى نتائج مثمرة من جهة أخرى فلقد ذهب البعض أن لمجلس الأمن مهام يؤديها أمام المحكمة الجنائية الدولية، غير أن هذه المهام والمتعلقة بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، يجب أن لا تخل بمبدأ الفصل بين السلطات المتعارف عليه واستقلالية المحكمة باعتبارها جهازاَ قضائياً، وهذا يعني أن أيكون هناك دور لمجلس الأمنفىتأدية مهامه من خلال تحريكه لدعوى محدودة للغاية ، ومقصورة على الإحالة فقط ، وللمحكمة مطلق الصلاحية في الاستمرار بتحريك الدعوى من عدمه بهذا الخصوص[٢].

ومن جانبنا نرى لايكون هناك دور لمجلس الأمن من خلال تحريك الدعوى الجنائية طالما هناك مدعى للمحكمة الجنائية الدولية من مهامه وصلاحياته هذا الإختصاص .

ولقد افصحت بعض الوفود المشاركة في الأعمال التحضيرية لصياغة النظام الأساسي للمحكمة عن خشيتها من دور مجلس الأمن حيال المحكمة الجنائية الدولية

---

(١) د. بن عامر تونس، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ، مصدر سابق، ص١١٦٤- ١١٦٥.

(٢) عصام نعمة اسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائى الدولى ، مصدر سابق، ص٦٧.

فأبدأت تحفظاً حيال منح أي دور لمجلس الأمن للتدخل في أعمال المحكمة[١]. ولقد رأى هؤلاء المتحفظون ضرورة عدم تدخل المجلس بأي حال من الأحوال في عمل المحكمة، لأن هذا التدخل سيتم من خلاله هيمنة سياسة القوة على أعمال المحكمة مما يقود فى نهاية الأمر إلى خلق علاقة ذات طابع خاص بين عمليتى العدالة ، وعملية السلام، وهو ما يؤثر بطبيعة الحال في المفهوم الواقعي للعدالة الجنائية.[٢]

وهكذا فإنه بمنح هذا الإختصاصالقضائى يصبح لمجلس الأمن الدولى نوعين من الصلاحيات ذات التأثير الدولي:-

النوع الأول: الصلاحيات السياسية والمتمثلة بحق التدخل المباشر لحفظ الأمن والسلم الدوليين والمخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق[٣]، وكذلك حق استخدام الفيتو.

النوع الثاني: فهو الصلاحيات القضائية المتمثلة بارجاء ووقف التحقيق أو الادانة أو المقاضاة.

وبذلك تصبح الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بمثابة القوى المحركة والمتحكمة فى النظامين السياسي،والقضائي معاً على المستوى الدولي، ويظهر إزدواج المعايير والكيل بمكيالين بصورة واضحة وجلية،وهو أمر لا يمكن تصوره في ظل غياب توازن القوى في النظام العالمي الجديد[٤].

ومن الأمثلة التى تبين هيمنة مجلس الأمن على عمل المحكمة ومن ثم ابتعادها عن الاستقلالية ؛ القرار الذي أصدره مجلس الأمن رقم(١٤٢٢) في جلسة (٤٥٧٢) بتاريخ ١٢يوليو٢٠٠٢م [٥]، الذي منح بموجبه الجنود الأمريكيين حصانة وفقاً لمطالب

---

(١) بهاء الدين عطية عبد الكريم الجنابي، مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ٤٨ .

(٢) د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل فى القضاء الجنائى الدولى (دراسة تحليلية تأصلية)، مصدر سابق، ص١١٠- ١١١.

(٣) لقد نصت المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة على (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الاخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير.....).

(٤) د. عبد الفتاح محمد سراج، مصدر سابق، ص١١١.

(٥) إتخذ مجلس الأمن القرار (١٤٢٢) في جلسته (٤٥٧٢) التى إنعقدت في ١٢يوليو٢٠٠٢م ، جاء فيه أن مجلس الأمن إذ يحيط علماً بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر في روما في

حكومتهم، فلقد أصرت الولايات المتحدة الامريكية على إصدار هذا القرار ، وعلقت قبولها على قرار تمويل قوات حفظ السلم في البوسنة والهرسك التابعة للأمم المتحدة على شرط إصدار قرار يعطي للأمريكيين الحصانة من الخضوع لولاية المحكمة، ورضخت الدول لمطالبها وأصدرت القرار الآنف الذكر وتم تجديده بالقرار رقم (١٤٨٧) بجلسة (٤٧٧٢) في ١٢يونيو٢٠٠٣م[١].

وتأكيداً لرفض احتواء مجلس الأمن لعمل المحكمة وتسييس وظيفتها القضائية لمصلحة الدول الكبرى وبالتحديد الولايات المتحدة الامريكية، فلقد شجبت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في جلستها (١٨) المنعقدة في ١٢أغسطس ٢٠٠٢م ، قرار مجلس الأمن رقم (١٤٢٢) الخاص بمسألة الحصانة ببيان جاء فيه (٢- نشجب بقوة ضمان قرار مجلس الأمن التاسع للأمم المتحدة (١٤٢٢) في يوليو٢٠٠٢ حصانة مبدئية تلقائياً لرعايا دول أطراف أو غير أطراف في نظام روما الأساسي وتشارك في عمليات قررها مجلس الأمن أو أذن بها في سبيل الحفاظ أو اعادة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين)[٢].

اذن يمكن القول على الرغم من وجود علاقة وثيقة ولصيقة بين القانون والسياسة ومن الصعوبة التفريق بينهما وخاصة فى ظل التلازم بين تحقيق الأمن والسلم الدوليين ، وتحقيق العدالة فلابد من تغليب آلية القضاء على آلية السياسة، لأن السياسة تغلب فيها

١٧يوليو١٩٩٨ (نظام روما الأساسي) جيز النفاذ في ١يوليو٢٠٠٢، وإذ يؤكد ما لعمليات الأمم المتحدة من أهمية بالنسبة للسلم والأمن الدوليين وإذ يلاحظ أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ولا سيما مبدأ التكامل، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يتطلب

اتساقاً مع احكام المادة (١٦) من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة إثني عشر شهراً اعتباراً من ١يوليو ٢٠٠٢ ، عن بدء أو مباشرة أيةإجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها إلاإذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك .

(١) د. محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية بعنوان (القانون الدولي الانساني- آفاق وتحديات)، ج٣، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٤٤.

(٢) د. حسين الشيخ محمد طه الباليساني، القضاء الدولي الجنائي، (دراسة تأصيلية تحليلية تقييميه على ضوء القانون الدولي الجنائي)، مطبعة الثقافة، أربيل، ٢٠٠٥، ص٣٧٥.

الأهواء والمصالح الضيقة بينما الآلية القضائية مجردة من كل الضغوط ومتحررة من كل الميول وقراراتها تخضع للمراجعة مالم تتحصن بحُجية الأمر المقضى فيه وهذا هو روح العمل القضائى وسمته الأساسية،وينبغى كذلك لمجلس الأمن الدولىالإلتزام بدوره السياسى ولا يفرض هيمنة الدول الكبرى على المحكمة الجنائية الدولية ويترك لها ممارسة دورها وفقاً للقانون .

المبحث الثاني

سلطات مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية

لقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن سلطات واسعة وخطيرة، عمل بمقتضاها بالهيمنة على عمل المحكمة وشل حركتها، فالسلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب هذا النظام قد أخذت اتجاهات ثلاث:-

الاتجاه الأول: جسدته المادة (١٣/ب) من النظام الأساسي للمحكمة والتى تقضى بإحالة أي حالة يرى المجلس أن إستمراهافيه تهديد للأمن والسلم الدوليين، ومدى إنعكاس ذلك على مبدأ التكامل. والتى جاء فيها :(إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

الاتجاه الثاني: فنصت عليه المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة وأعطت مجلس الأمن الصلاحية بالتدخل في عملها، ووقف اجراءاتها بخصوص الدعوى المنظورة أمامها وفي أية مرحلة كانت عليها هذه الدعوى ، والتى نصت على : لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

الاتجاه الثالث: بيّنته المادة (٥/٨٧) من النظام الأساسي للمحكمة والقاضي بإمكانية لجوء المحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن لتطلب منه التدخل في حالة امتناع الدولة الطرف أو دولة غير طرف عقد ترتيب خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة بخصوص الطلبات المقدمة من مجلس الأمن.والتى جاء فيها : في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصا أو اتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

ونظراً لأهمية الاتجاهين (الأول، والثاني) بإعتبارهما يبرزان حقيقة علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ؛ فإننا نُولى هذين الإتجاهين إهتماماً أكثرمع الأخذ فى الاعتبار أثر سلطات مجلس الأمن وفق هذين الاتجاهين على مبدأ التكامل في مطلبين:

المطلب الأول / سلطة مجلس الأمن الدولى بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية :

إن دراسة حالة النزاع التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية يتطلب منا تحليل مفهوم حالة النزاع وعلاقتها ببعض المبادىء التي أوردها ميثاق الأمم المتحدة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهناك تمايز بين جريمة العدوان من حيث تحديد مفهومها وأركانها ، وبين باقي الجرائم التي نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى.

لذلك يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:-

الفرع الأول / التداخل الإصطلاحي بين النزاع والموقف والحالة :

لقد نصت الفقرة ب من المادة (١٣/ ب)من النظام الأساسي للمحكمة على :

ب- (إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت).

بينما نصت المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة على (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم والأمن أو الاخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر اتخاذه من تدابير...)

في حين نصت المادة (٣٤) من ميثاق الأمم المتحدة (لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين).

بالنظر والتمعن لهذه النصوص الثلاث فإنها تعطي ملمحاً واضحاًمضمونه أن هناك تكاملاً في منهج مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من جهة، وعلى هيمنته المؤسسية على كافة مؤسسات المجتمع الدولي، لا سيما القضائية منها ، ومن جهة أخرى فالمادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة والمادة (٣٤) من ميثاق الأمم المتحدة قد تناولت ثلاث مصطلحات مختلفة في ألفاظها ومتداخلة في مضمونها ومعناها، وهذه المصطلحات هي (النزاع، الموقف، الحالة).

فالنزاع سواء كان داخلياً أو دولياً قد يلحق الضرر بالمجتمع الدولي فيتدخل مجلس الأمن عندئذ لوضع نهاية له، وهو بهذا الوصف يمثل مرحلة متقدمة أو خطيرة علىالموقف فهذا الأخير أى (الموقف) يمثل عامة تنطوي على مشكلات سياسية تتعلق بمصالح عدة دول أو بالمجتمع الدولي ككل، أكثر من اتصالها بأطراف معينة ومحددة بذاتها ، في

حين يمثل النزاع مرحلة تتباين فيها الآراء وتختلف بشأنها مصالح الدول المتنازعة[١]. بحيث يمكن النظر إلى أي نزاع بأنه يشكل موقفاً، بينما لا يمثل الموقف بالضرورة نزاعاً دولياً[٢]فالموقف يمثل معنىً أكثر اتساعاً وشمولاً في مداه من النزاع. بينما تعني الحالة أن هناك نزاعاً تدور ظلال منالشك حول مدى وقوع جريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية من عدمه ؛ مما يجعلها جديرة بالتحقيق[٣] والمقاضاة.

فهناك تداخل واضح بين هذه المفاهيم الثلاث فتقرير وجود (نزاع) أمر متروك تقديره لمجلس الأمن، فهو الذي يحق له أن يصدر قراراً يحدد فيه طبيعة المسألة المعروضة على المحكمة كونها(نزاعاً أو موقفاً)، وسلطة مجلس الأمن في ذلك مطلقة فله أن يضع ما يشاء من المعايير للقول بأن ما حدث يهدد السلم والأمن الدوليين ولا تملك المحكمة حق الطعن في قرارات مجلس الأمن[٤]. والحالات التي يحيلها مجلس الأمن للمحكمة هي الحالات التي يرى فيها المجلس أنها تمثل تهديداً للامن والسلم الدوليين طبقاً للمالدة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة كي يتسنى له اتخاذ التدابير الجماعية إستناداً للمواد (٤١ و ٤٢) من الميثاق بهدف تحقيق السلم أو اعادته إلى نصابه[٥]. فالمادة (٣٤) من الميثاق تعتبر الأساس القانوني الذي استند عليه واضعوا النظام الأساسي للمحكمة في منح مجلس الأمن سلطات واسعة تجاه المحكمة، فالمادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة قد شملت المعنى الواسع لمفهومي (النزاع والموقف) الذي تضمنته المادة (٣٤) من الميثاق.

لذلك ظهرت النوايا لخلق التناسق بين نص المادة (١٣) والمادة (٣٤) فهذه الأخيرة قد أعطت لمجلس الأمن الحق في فحص أي نزاع أو موقف يؤدي بالنهاية إلى تعريض السلم الأمن والسلم الدوليين للخطر، بينما أعطت المادة (١٣) لمجلس الأمن الحق في إحالة أي حالة للمدعي العام يرى فيها المجلس أن هناك جريمة أو أكثر قد ارتكبت، فالمادة (١٣)

---

(١) د. سيف الدين المشهداني، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٩، ص٢٧- ٢٨.

(٢) د. حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر ، مصدر سابق، ص٥٧٨.

(٣) د. بن عامر التونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ، مصدر سابق، ص١١٥٢.

(٤) د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل فى القضاء الجنائى الدولى (دراسة تحليلية تأصلية)، مصدر سابق، ص١١٤- ١١٥.

(٥) د. بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مصدر سابق، ص١١٥٢.

تعتبر نتيجة منطقية للمادة (٣٤) من الميثاق، فلولا حدوث نزاع أو موقف يخشى معه القيام حالة احتكاك دولي لما وقعت جرائم.

وبإستعراض المادتين المذكورتين على هذا النحو :

تنص المادة (٣٤) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥م ، على أن : " لمجلس الأمن أن يفحص أى نزاع أو أى موقف قد يؤدى إلى احتكاك دولى أو قد يثير نزاعاً لكى يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض حفظ الأمن والسلم الدوليين للخطر " .

وكذلك تنص المادة (١٣ / ب) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية للعام ١٩٩٨م ، على : " للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها فى المادة (٥) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسىفى الأحوال التالية : " إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أُرتكبت " .

هنا يمكننا القول أنه وعلى الرغم من المقدمات والنتائج التي جاءت بها المادة (٣٤) من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة (١٣) يبقى الإنتهاك المتمثل بتسييس المحكمة أو ابعادها عن تحقيق هدفها الأسمى والمتمثل بتحقيق العدالة الجنائية الدولية قائماً ذلك أن المادة (٣٤) من الميثاق تم صياغتها منذ العام ١٩٤٥م ، وليس هناك إشارة فيها من بعيد أو قريب لإختصاصقضائى فالنصوص القانونية تكون صريحة ولا تُترك مجالاً للتأويل ، فى حين أن المادة (١٣) وردت فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فىالعا ١٩٩٨م، فموجب هذه المادة ينبغى أن يكون مجلس الأمن شاكياً أمام المحكمة ، ولها حق التكييف القانونى بواسطة المدعى العام للمحكمة إن كانت شكوى مجلس الأمن ترقى لمستوى الجريمة أم لا ؟ وليس للمجلس أن يكون آمراً لها ووصياً عليها، فمحاولة الموآمة بين النصين وخلق التجانس بينهما يظهر منذ البداية النية المبيتة للتحايل والمزج بين السياسة، والقانون .

الفرع الثاني / إحالة مجلس الأمن حالة عدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية :

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريفاً للعدوان جاء على شكل قرار رقم (٣٣١٤) في دورتها (٢٩) في عام ١٩٧٤، فلقد عرفت المادة الأولى من العداون بأنه : (استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الاقليمية أو

إستقلالها السياسي، أو بأي أسلوب آخر يتناقض وميثاق الأمم المتحدة[١]. ولأن السمة البارزة لقرارات الجمعية العامة بأنها لا تحمل وصف الإلزام، لهذا فقد أعطى الميثاق لمجلس الأمن سلطة تحديد وقوع حالة عدوان من عدمه، بغية تحديد الطرف المعتدى ، مما دفع بالبعض إلى القول بأنه : في حالة قيام مجلس الأمن بإحالة حالة تخص العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق سوف يعمل على غل يد المحكمة الجنائية الدولية ذاتها في البحث من وجود حالة عدوان من عدمه، وبهذا فإن تحديد الجريمة وإدانة مرتكبها تُعد من المسائل التي أقرها مجلس الأمن سلفاً ولم يترك للمحكمة سوى تقدير العقوبة المقررة بموجب نظامها الأساسي[٢]. إن إعطاء مجلس الأمن سلطات لتقدير حالة العدوان من عدمه لم تكن نابعةً من مواقف موحدة لأعضاء المجتمع الدولي، فالاتجاهات قد تعددت والمواقف قد تباينت حول صلاحيات مجلس الأمن في تقرير حالة العدوان في مؤتمر روما الذى أُنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية، وقد أفضى تعدد الإتجاهات وتباين المواقف إلى بروز إتجاهات ثلاث :

الاتجاه الأول : تزعمته الدول الغربية فذهب إلى إعطاء مجلس الأمن صلاحيات في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق وخاصة فيما يتعلق بجريمة العدون.

الاتجاه الثاني: فقد تبنته الولايات المتحدة الامريكية وروسيا والصين، والذي يذهب إلى منح مجلس الأمن صلاحيات واسعة في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجل الفصلين السادس والسابع وذلك فيما يتعلق بجريمة العدان.

الاتجاه الثالث: الذي تزعمته كل من الهند وباكستان والمكسيك وبعض الدول العربية فقد تبنى رأياً يدعو إلى إعطاء مجلس الأمن دوراً محدوداً[٣]، فأصحاب هذا الموقف قد دعوا إلى إعتبار تعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤)

---

(١) د. صالح جواد كاظم، مباحث في القانون الدولي، ط١، دارالشئون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩١، ص١٦٣.

(٢) د. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القوة أم قانون الهيمنة ، ط١ ،بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٠٣م، ص١٩٦.

(٣) د. حسين الشيخ محمد طه الباليساني، القضاء الدولي الجنائي، (دراسة تأصيلية تحليلية تقييميه على ضوء القانون الدولي الجنائي)، مصدر سابق، ص٣٨٨- ٣٨٩.

الصادر بتاريخ ١٩٧٤ هو المرجعية الدولية التي يجب أن يستند عليها تعريف العدوان بوصفه أحد الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[١].

أما بخصوص جريمة العدوان فقد نصت المادة (٢/٥/ ف) على أن : (تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى ما اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للنظام الأساسى للمحكمة فى المادتين (١٢١ ، ١٢٣) بتعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب انيكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة).

ومن خلال قرآءة المادتين (١٢١ و ١٢٣) وربطهما بالمادة (٢/٥/ف) يلزم لاعتماد تعريف العدوان ، ومن ثم إنعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عليه يستلزم توافر ما يأتي:

١. انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة.
٢. أن يتم ذلك في مؤتمر استعراض لجمعية دول الأطراف.
٣. تبني تعريفاً للعدوان بإجماع دول جمعية الأطراف أو بأغلبية ثلثي هذه الدول.
٤. إرجاء ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في جرائم العدوان إلى ما بعد مضي سنة واحدة من تاريخ ايداع وثائق التصديق أو الموافقة بالنسبة للدول التي وافقت عليها.
٥. لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاص النظر في جريمة العدوان فيما يتعلق بالدول التي ترفض التعريف وذلك عندما يرتكب العدوان في إقليمها أو يتهم بإرتكابه أحد رعاياها[٢].

غير أنه وعلى الرغم من ذلك فلم تتفق الدول على وضع تعريف محدد المعالم لجريمة العدوان، فكما هو معلوم أن المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد لها الإختصاص بنظر جريمة العدوان إلا بعد وضع تعريف له، وحيث أن واضعوا النظام الأساسى في روما لم يصلوا إلى تعريف للعدوان فقد أوكلوا هذه المهمة (للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية) ، وهي الأخرى لم تصل إلى وضع تعريف له خلال جلساتها المتكررة، لكن تم التوافق مؤخراً فى المؤتمر

---

(١) د. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القوة أم قانون الهيمنة، مصدر سابق، ص١٠٧.

(٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٨ – ١١ .

الأستعراضى الذى أُنعقد فى كمبالا بيوغندافى العام ٢٠١٠م ، على وضع تعريف محدد لجريمة العدوان ، وقد جاء فيه : لأغراض هذا النظام الأساسى تعنى جريمة العدوان : " قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلاً من التحكم فى العمل السياسى أو العسكرى للدولة أو توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدوانى يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه إنتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة " [١].

المطلب الثانى/ سلطة مجلس الأمن فى إيقاف التحقيق والمقاضاة ، وأثره على مبدأ التكامل :

منح النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن الدولى سلطات تتمثل فى إيقاف التحقيق والمقاضاة في أى مرحلة من مراحل الدعوى ، كذلك منحه سلطة إحالة الدعوى الجنائية وعليه يمكن تقسيم هذا المطلب لثلاث فروع على النحو التالى :

الفرع الأول / إحالة مجلس الأمن للمحكمة الجنائية جريمة ضمن إختصاصها :

يملك مجلس الأمن حق الإنفراد في أحالة أي حالة يراها من الجرائم الدولية بوصفه الجهة المختصة بإتخاذ كافة التدابير المتعلقة بحفظ الأمنوالسلم الدوليين إستناداً إلى المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة[٢]. وأن الحالات التي يقوم مجلس الأمن بإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية من غير جريمة العدوان هي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب على اعتبار أن هذه الجرائم تؤدي إلى الاخلال بالأمن والسلم الدوليين[٣].

إن آلية إحالة - الحالة التي يقوم بها مجلس الأمن تكون على وفق الإجراءات التي نصت عليها المادة (٢٧) [٤] من ميثاق الأمم المتحدة، بأن يصدر قرار الإحالة بموافقة تسعة من أعضائة من بينها أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين مجتمعة ، وبعدها يقوم

---

(١)د.براء منذر كمال عبداللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص١٤٧.

(٢) د. بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ، مصدر سابق، ص١١٥٥.

(٣)د. محمد سامح عمرو ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية – دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨م ، ص٣١ - ٣٥

(٤)لقد نصت المادة (٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة (٣- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات سبعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة .....).

رئيس المجلس بإتخاذ الإجراءات اللازمة وإبلاغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ليقوم بإخطار الحالة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[١]. إن قيام مجلس الأمن بإحالة حالة متضمنة إحدى الجرائم الداخلة ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يختلف بين جريمة العدوان وباقي الجرائم الأخرى فبالنسبة لجريمة العدوان يقوم مجلس الأمن بتحديد الطبيعة القانونية للفعل المرتكب وتحديد الطرف الذي ارتكب الفعل، أما بخصوص الجرائم الثلاث الأخرى فإن مجلس الأمن لا يملك هذه الصلاحية، فضلاً عن ذلك فإن قرار الإحالة لا يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاً في إقليم دولة طرف في النظام الاساسي للمحكمة ، بل يمكن أن تمتد سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى دول ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة[٢].

ومن الأمثلة الواقعية لقيام مجلس الأمن بإحالة مسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة (١٣) من النظام الأساسي هو القرار (١٥٩٣) الصادر من مجلس الأمن بتاريخ ٢٠٠٥، والقاضي بإحالة النزاع فى دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، ولقد رأى مجلس الأمن أن قضية دارفور فيها تهديد للأمن والسلم الدوليين مستنداً في طلبه على أساس الفصل السابع من الميثاق، وبناءً على ذلك أصدر المدعي العام لائحة إتهام ضد الرئيس السوداني (عمر حسن البشير)[٣].

---

(١) د. محمد محمود الزيدى ، المحكمة الجنائية الدولية وأزمة دار فور- رؤية قانونية ، بحث منشور، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٧٤ ، أكتوبر ٢٠٠٨م ، ص ٣١.

(٢) بهاء الدين عطية، عبد الكريم الجنابي، مبدأ التكامل فى نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق، ص١٥٢.

(٣)عمر حسن أحمد البشير (١ يناير ١٩٤٤) ، رئيس جمهورية السودان السابق (١٩٨٩ – ٢٠١٩م)والقائد الأعلى السابق للقوات المسلحة السودانية، ورئيس حزب المؤتمر الوطني، وصل إلى السلطة بانقلاب عسكري على الحكومة المنتخبة برئاسة الصادق المهدي، وتولى عمر البشير منصب رئيس مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني في ٣٠ يونيو ١٩٨٩م، وجمع بين منصب رئيس الوزراء ومنصب رئيس الجمهورية حتى ٢ مارس ٢٠١٧م عندما فصل منصب رئيس الوزراء وفقا لتوصيات الحوار الوطني السوداني وعُين بكري حسن صالح رئيسًا للوزراء. وفي ٢٦ أبريل ٢٠١٠م أعيد انتخابه رئيسًا في أول «انتخابات تعددية» منذ تسلمه السلطة. وتعد فترة حكمه الأطول في تاريخ السودان الحديث، بعد احتجاجات واسعة في الشارع السوداني أعلن الجيش السوداني تولي المجلس العسكري برئاسة

إن موضوع الإحالة متوقف على إرادة الأعضاء الدائمين في المجلس ، وإن هذه السلطة إذا ما أُسيء إستخدامها فإنها ستؤدي إلى إفلات الكثيرين من العقاب بإضفاء الحصانة الواقعية عليهم بوصفهم ينتمون للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن أو أنهم ينتمون لدول تعد من حلفاء أحد الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

الفرع الثاني / سلطة مجلس الأمن فى إيقاف التحقيق والمقاضاة :

نصت المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : (لا يجوز البدء أوالمضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهراً بناءً على طلب من جلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها) . يتضح من هذا النص أنمجلس الأمن لا يباشر سلطاته بإيقاف التحقيق أو المقاضاة إلا إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد بدأت بذلك فعلاً، وعليه فإن سلطة مجلس الأمن في إيقاف التحقيق أو المقاضاة مقيد بشرطين:

١ - أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاً ، وقام المدعي العام بمباشرة تحقيقاته بصورة مباشرة أو بناءاً على إحالة.

٢ - أن تكون هناك ضرورات توجب تأجيل المقاضاة أو التحقيق وأن هذه الضرورات ناجمة عن تطبيق مجلس الأمن لمهامه وعلى وفقاً للفصل السابع من الميثاق، فإذا ما وقعت جريمة من الجرائم التي حددتها المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة والتي تشكل تهديداً للسلم أو اخلالاً به أو عمل من أعمال العدوان طبقاً للمادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة جاز لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية تأجيل التحقيق والمقاضاة في جريمة محددة لمدة سنة قابلة للتجديد[١].

لقد أعطي النظام الأساسي للمحكمة مجلس الأمن سلطة الإرجاء وإيقاف التحقيق والمقاضاة لمدة سنة، إلا أنه لم يحدد الموعد الذي يبدأ به وقف وإرجاء التحقيق أو المقاضاة. فهل يتم وقف التحقيق أو المقاضاة من تاريخ تقديم الطلب ؟ أم من تاريخ وصول

وزير الدفاع أحمد عوض بن عوف مقاليد السلطة في ١١ أبريل ٢٠١٩م، مزيحا البشير عن رأس السلطةhttps://ar.wikipedia.org.

(١) عصام نعمة اسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائى الدولى ، مصدر سابق، ص٦٧- ٦٨. كذلك :https://theses.univ-oran1.dz

الطلب للمحكمة؟ فضلاً عن ذلأ فالنص قد أهدر اي اختصاص لجمعية الدول الأطراف ، كما أن النص قد أعطى لمجلس الأمن صلاحية تجديد الطلب دون التقييد بمدة معينة، فلم يحدد عدد مرات الإيقاف وهو ما يعتبر إعتداءً على الإختصاص القضائي للمحكمة من قبل مجلس الأمن[١].

إن الطلبات التي يقوم مجلس الأمن بتقديمها إلى المدعي العام إنما يخص كافة أجهزة المحكمة وليس المدعي العام وحده ، فضلاً عن أن تطبيق الايقاف والإرجاء يكون في أي مرحلة اجرائية، كما ويقدم الطلب من قبل مجلس الأمن إلى الأمين العام للأمم المتحدة والذي بدوره يقوم بتقديمه إلى رئيس المحكمة الجنائية الدولية وطبقاً للإتفاق الخاص المبرم بين المنظمتين[٢].

لقد أثارت المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة إشكالات عدة ، وزادت الشكوك حول استقلالية المحكمة وحياديتها. فهناك من ينتقد المادة (١٦) بداعي أنها تؤدي إلى تباطؤ العدالة وتراخيها مما يعني إهدار الأدلة وضياع أثر الجريمة وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم، وكل هذا لا يؤثر على عمل المحكمة فحسب وإنما يترك أثره على سير العدالة الجنائية بصورة عامة[٣].

بينما يرى آخرون أن وقف وإرجاء التحقيق أو المقاضاة لا يغُل يد المدعي العام من البحث عن الأدلة ، وعن عناصر الاثبات، وخاصة في فترات النزاعات المسلحة بنوعيها ، والمواجهات التي قد تختفي معها الأدلة عند إنتهاء النزاع ، كما أن التدابير الخاصة بالبحث عن الأدلة والحفاظ عليها يمكن أن تتم من جهات ناشطة كالمنظمات والهيئات غير الحكومية لحين إعادة النظر بالتحقيق والمقاضاة مرة أخرى[٤].

---

(١) د. مفيد شهاب، دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، دار المستقبل العربى، بيروت، ٢٠٠٠م، ص٢٥٤

(٢)لقد تم إبرام الاتفاق الخاص بتحديد العلاقة بين منظمة الامم المتحدة وبين المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٠ والمقع عليه من قبل الجمعية العامة لأمم المتحدة وجمعية دول الاطراف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ، ٤أكتوبر ٢٠٠٤م ، وصدوره بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، اكتوبر ٢٠١٢م ، د. بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ، مصدر سابق ،ص ١١٦٠.

(٣) د. مفيد شهاب ، دراسات فى القانون الدولى الإنسانى ، المرجع السابق ، ص ٢٥٦

(٤) د. د. محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٤٥٦. كذلك :https://academia –arabia.com

ويرى آخرون (أن صياغة هذ النص جاءت لتعطي صلاحية لمجلس الأمن بأن يوقف إجراءات المحاكمة حتي يتمكن من تسوية المسألة المطروحة أمامه بالطرق السلمية، بحيث يمكن اللجوء إلى المحكمة كحل أخير وليس أولي خاصة وأن الفصل في المسائل السياسية يختلف كلية عن الفصل في القضايا ذات الطابع القانوني، وهذا الرأي أيضاً منتقد بحكم أنه يمكن لجمعية الدول الأطراف أن تقرر الموقف السياسي بصورة أكثر موضوعية من مجلس الأمن الذي أثبت الواقع عدم قدرته على ضبط هذه المعايير الموضوعية) [١].

إن إعطاء هذه السلطات لمجلس الأمن الدولى يؤدي إلى تقويض العدالة الجنائية الدولية من الأساس فإيقاف التحقيق ، والمقاضاة سيؤدى إلى غض الطرف عن الجرائم الدولية وإفساح المجال للمساومات السياسية خاصةًوأن مجلس الأمن تهيمن عليه الدول دائمة العضوية وصاحبةحق الفيتو مما يعني أن دور المحكمة الجنائية الدولية سيكون مرهوناً بالتأثيرات السياسية والإقتصادية والذي يقود فى النهاية إلى الحد من إختصاصات المحكمة وتعطيل دورها وسيادة العدالة الانتقائية.

الفرع الثالث / أثر سلطات مجلس الأمن القضائية على مبدأ التكامل :

يمثل مبدأ التكامل أحد المبادئ الرئيسة التي قام عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بغرض تحقيق العدالة الجنائية على المستويين الوطنى والدولي . فقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خالياً من أي تعريف محدد لمبدأ التكامل ، وهذا مرده إلى الصياغة التي جاءت بها الديباجة ، ونصالمادة (١) [٢] من النظام الأساسي للمحكمة فكانت واضحة حول تحديد مفهوم التكامل، فلم تعد هناك حاجة لوضع تعريف له من قبل النظام الأساسي للمحكمة.

إن مبدأ التكامل يقضي بأن الإختصاص في نظر الجرائم التي جاءت بها المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة ينعقد أولاً للقضاء الوطني فإن ثبت عدم قدرة القضاء

---

(١) د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل فى القضاء الجنائى الدولى (دراسة تحليلية تأصلية)، مصدر سابق، ص١١٥.

(٢)قد جاء في الديباجة (وإذ تؤكد ان المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية) كما نصت المادة (١) على (تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية).

الوطني أو عدم رغبته في ممارسة إختصاصاته القضائية ففي هذه الحالة سوف ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية[١].

إن الاختصاص الذي ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية بمقتضى مبدأ التكامل لا يقتصر على القضايا التي تكون فيها المحاكم الوطنية غير قادرة على محاكمة مرتكبي الجرائم بل يشمل أيضاً تلك القضايا التي تكون فيها الدولة الطرف غير راغبة في ممارسة إختصاصها الوطني، إذ تستطيع المحكمة الجنائية الدولية في مثل هذه الحالات أن تبدأ التحقيق عندما تكون الدول الأطراف غير قادرة على عمل شيء أو عنما تمتنع هذه الدول عن القيام بأي عمل تجاه مرتكبي الجرائم الدولية، أو أن تقوم هذه الدول بعمل يتضح من خلاله التقصيرفي توقيف الشخص المتهم وتقديمه للعدالة ، وعلى هذا الأساس تتمكن المحكمة الجنائية لدولية من ممارسة الإختصاص القضائيالدولى بدلاً من القضاء الوطني[٢].

وعلى الرغم من ذلك فإن مبدأ التكامل سوف يتعارض وسلطاتمجلس الأمن فيما يتعلق بالإحالة وإيقاف التحقيق ، والمقاضاة. وهنا يبرز السؤال التالى: هل يحد قيام مجلس الأمن بإحالة ؛ حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من إختصاص القضاء الوطنى ؟.

إن الإجابة على هذا السؤال تكمن في محتوى المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة ذاتها، فهي قد أعطت المسوّغ القانونى لمجلس الأمنالدولى بالصلاحية فى إحالة أي حالة إلى المحكمة ، والذي انعكس بدوره على تقييد كلي لمبدأ التكامل بل وإفراغه من مضمونه بسلب القضاء الوطني اختصاصه بنظر تلك الدعوى، وهو صورة من صور التدخل الصريح ، والشديد لمجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويمكن وصفه في نهاية المطاف بأنه تدخل سياسى غير مبرر للسلطة التنفيذية في المنظمة

(١) د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب (المحكمة الجنائية الدولية): المواءمات الدستورية والتشريعية، ط٥، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٨، ص٣٥

(٢) د. مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لإتفاق روما لعام ١٩٩٨: مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد ٢ مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٣، ص٦٠.

الدولية ممثلاً فى مجلس الأمن ، وتغول على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي يراد لها أن تكون هيئة قضائية مستقلة لا سلطان عليها من خارجها[١].

يمكننا القول أن أثر سلطان مجلس الأمن يظهر جلياً في مبدأ التكامل في حالة وقف التحقيق والمقاضاة بموجب المادة (١٦) من النظام الأساسي لمحكمة. فالمحكمة قد تباشر اختصاصها استناداً على مبدأ التكامل فيقوم مجلس الأمن عندئذ بالطلب من المحكمة وقف التحقيق أو المقاضاة لمدة سنة قابلة للتجديد، وويتبع هذا وقف كل الإجراءات فى مواجهة المتهمين بإرتكاب الجرائم الجرائم الواقعة ضمن إختصاص المحكمة الجنائية وبالتالى فإن مبدأ (التكامل) يفقد فاعليته فى إقرار العدالة الجنائية وذلك حين يحجم القضاء الوطنى عن القيام بمهامه أو كانت الدولة فاشلة (إنهارت السلطات الثلاث فيها ، ومنها السلطة القضائية) فى دولة ما ؛ نتيجة لنزاعات داخلية أو دولية .

الخاتمة :

إشتملت على عدد من النتائج والتوصيات جاءت على النحو التالى :

أولاً / النتائج :

١- المحكمة الجنائية الدولية هي عبارة عن هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة ومكملة للولاية القضائية الوطنية انشئت باتفاق دولي لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة والتى وردت فى نظامها الأساسي .

٢- إفتئات مجلس الأمن الدولى على الإختصاص الأصيل للمحكمة الجنائية الدولية بتدخله فى تكييف الوقائع القانونية التىهى من صميم العمل القضائى مما يعنى ذلك تسيساً للقضاء ..

٣ –على الرغم من وجود علاقة وثيقة ولصيقة بين القانون والسياسة ومن الصعوبة التفريق بينهما وخاصة فى ظل التلازم بين تحقيق الأمن والسلم الدوليين ، وتحقيق العدالة فلابد من تغليب آلية القضاء على آلية السياسة.

---

(١) د. عادل الطبطبائي، النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتى (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق ، ملحق العدد ٢ ، مجلس النشر العلمى ، جامعة الكويت ، الكويت ، ٢٠٠٣م ، ص٢٣. وأيضاً : https://meu.edu.jo . libraryTheses.univ

٤- تم صياغة نص المادة (٣٤) من الميثاق منذ العام ١٩٤٥م ، وليس هناك إشارة فيها من بعيد أو قريب لإختصاص قضائى لمجلس الأمن الدولى.

٥- أن تدخل مجلس الأمن فى عمل المحكمة الجنائية الدولية بحُجة الاستناد إلى الصلاحيات المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق الأمن والسلم الدوليين يُعد مؤشراً بارزاً لتسيس العدالة الدولية .

٦- إن إعطاء هذه السلطات القضائية لمجلس الأمن الدولى يؤدي إلى تقويض العدالة الجنائية الدولية من الأساس ويخلق نوعاً من العدالة الانتقائية ؛ فإيقاف التحقيق، والمقاضاة سيؤدى إلى غض الطرف عن الجرائم الدولية وإفساح المجال للمساومات السياسية.

٧- يفقد مبدأ (التكامل) فاعليته فى إقرار العدالة الجنائية وذلك حين يحجم القضاء الوطنى عن القيام بمهامه أو كانت الدولة فاشلة (إنهارت السلطات الثلاث فيها، ومنها السلطة القضائية) فى دولة ما ؛ نتيجة لنزاعات داخلية أو دولية .

ثانياً / التوصيات :

١ –ينبغى أن لايكون هناك دور لمجلس الأمن من خلال تحريك الدعوى الجنائية فى ظل وجود وظيفة المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية ومن مهامه وصلاحياته هذا الإختصاص .

٢ – على مجلس الأمن أن يقف شاكياً أمام المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، وللمدعى العام حق التكييف القانونى للوقائع المقدمة والقرار بشأنها إن كانت ترقى لمستوى الجريمة أم لا ؟.

٣ –لابد أن تُفسر المادة (٣٤) من ميثاق الأمم المتحدة ، والمادة ١٣) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية تفسيراً ضيقاً ، فالنصوص القانونية تكون صريحة ولا تُحمل على التأويل.

٤– ينبغى إزالة إزدواجية الإختصاص لمجلس الأمن وعدم الزج به فى الأعمال التى من صميم عمل القضاء.

٥ - يجب اجراء التعديلا ت المستعجلة واللازمة على ميثاق الأمم المتحدة بما يُعطى المجلس مسوّغاً قانونياً يتوافق مع ما جاء فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لخلق توازن بين المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وتحقيق العدالة الدولية .

المصادر والمراجع :

أولاً – التشريعات والوثائق الدولية :

١ – ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥م .

٢ – ميثاق روما للمحكمة الجنائية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨م .

ثانياً – المراجع القانونية :

١ - د . أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب (المحكمة الجنائية الدولية) : المواءمات الدستورية والتشريعية، ط٥، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٨,

٢ - د . براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٨,

٣ - د . بهاء الدين عطية عبد الكريم الجنابي، مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.

٤ - د . حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٤م.

٥ - د . حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٢٢ .

٦ - د . حسين الشيخ محمد طه الباليساني، القضاء الدولي الجنائي، (دراسة تأصيلية تحليلية تقييميه على ضوء القانون الدولي الجنائي)، مطبعة الثقافة، أربيل، ٢٠٠٥,

٧ - د . سيف الدين المشهداني، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٩,

٨ - د . صالح جواد كاظم، مباحث في القانون الدولي، ط١، دارالشئون الثقافية العامة، بغداد .

٩ - د . ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القوة أم قانون الهيمنة ، ط١ ،بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٠٣م .

١٠ - د . عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١١ - د . عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية) ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ .

١٢ - د . عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع (المنظمات الدولية)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،١٩٩٧م .

١٣ - د . علي رضا عبد الرحمن رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ .

١٤ - د . محمد سامح عمرو ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية – دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨م .

١٥ - د . محمد محمود الزيدى ، المحكمة الجنائية الدولية وأزمة دارفور- رؤية قانونية ، بحث منشور، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٧٤ ، أكتوبر ٢٠٠٨م .

١٦ - د . محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠,

١٧ - د . مفيد شهاب ، دراسات فى القانون الدولى الإنسانى ، دار المستقبل العربى ، بيروت ، ٢٠٠٠م.

ثالثاً - البحوث والدوريات :

١ – د . ابراهيم الدراجي، القانون الدولي الانساني ، والمحكمة الجنائية الدولية كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ؟، بحث مقدم إالى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية بعنوان(القانون الدولي الانساني- آفاق وتحديات)، ج٣، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥,

٢ – د . أحمد الحميدي، القانون الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية بعنوان:(القانون الدولي الإنساني – افاق وتحديات)، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت .

٣ – د . بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مجلة القانون العام وعلم السياسية، العدد ٤ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٦.

٤ – د . عادل الطبطبائي، النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتى (دراسة مقارنة) ، مجلة الحقوق ، ملحق العدد ٢ ، مجلس النشر العلمى ، جامعة الكويت ، الكويت ، ٢٠٠٣م.

٥ – د . عصام نعمة اسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية بعنوان(القانون الدولي الإنساني – آفاق وتحديات)، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م.

٦ – د . محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية بعنوان (القانون الدولي الانساني- آفاق وتحديات)، ج٣، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م .

٧ - مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لإتفاق روما لعام ١٩٩٨م: مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد ٢ مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٣م.

٨ - محمد محمود الزيدى ، المحكمة الجنائية الدولية وأزمة دار فور- رؤية قانونية ، بحث منشور، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٧٤ ، أكتوبر ٢٠٠٨م .

رابعاً - مواقع على شبكة الإنترنت :

١ - https://ar.wikipedia.org
٢- https://theses.univ-oran1.dz
٣- https://academia -arabia.com
٤- https://meu.edu.jo . library Theses .univ